

الشريعة

باب الإيمان بأن D يأخذ الصدقات بيمينه فيربها للمؤمن .

[حدثنا الفريابي قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن يسار أنه سمع أبا هريرة B يقول : قال رسول A ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل A إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن تبارك وتعالى بيمينه وإن كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله] .

[حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال : حدثنا عيسى بن حماد زغبة قال : أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول A : ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل A إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن D بيمينه وإن كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن تعالى حتى تكون أعظم من الجبل فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله] .

[حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروري قال : أخبرنا عبد A بن المبارك قال : أخبرنا عبيد A بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن رسول A قال : ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل A إلا طيبا - إلا كان A يأخذها بيمينه فيربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد]